

الإحكام لابن حزم

اقتصر على مبادئ الكلام الأول فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط خيرا وتقديرا وأمرًا بشرع وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر ولا هم أيضا بأولى من آخر قسم الأنواع التي في اشخاص المعاني فجعل القرآن أقساما كثيرة أكثر من عشرة فقال فرض وندب ومباح ومكروه وحرام ووعد ووعد والخبر عن الأمم السالفة وخبر عما يأتي من القيامة والحساب وذكر الله تعالى وأسمائه وذكر النبوة ونحو هذا فظهر فساد هذا وأيضا فإن هذه الأقسام التي ذكروا هي في قراءة عمر كما هي في قراءة هشام بن حكيم ولا فرق فهذا بيان زائد في كذب هذا التقسيم .

قال أبو محمد فإن ذكر ذاكر الرواية الثابتة بقراءات منكورة صحت عن طائفة من الصحابة { تحيد منه كنت ما ذلك بالحق الموت سكرة وجاءت } هـ B الصديق بكر أبي عن روي ما مثل هم B ومثل ما صح عن عمر هـ B من قراءة { صراط لذين أنعمت عليهم غير لمغضوب عليهم ولا لضالين } ومن أن ابن مسعود هـ B لم يعد المعوذتين من القرآن وأن أبا هـ B كان يعد القنوت من القرآن ونحو هذا .

قلنا كل ذلك موقوف على من روى عنه شيء ليس منه عن النبي A البتة ونحن لا ننكر على من دون رسول الله A الخطأ فقد هتفنا به هتفا ولا حجة فيما روي عن أحد دونه عليه السلام ولم يكلفنا الله تعالى الطاعة له ولا أمرنا بالعمل به ولا تكفل بحفظه فالخطأ فيه واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ممن روى عن الصاحب والتابع ولا معارضة لنا بشيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق .

وإنما تلزم هذه المعارضة من يقول بتقليد الصاحب على ما صح عن رسول الله A وعلى القرآن فهم الذين يلزمهم التخلص من هذه المذلة وأما نحن فلا والحمد لله رب العالمين إلا خيرا واحدا وهو الذي روينا من طريق النخعي والشعبي كلاهما عن علقمة بن مسعود وأبي الدرداء كلاهما عن رسول الله A أنه أقرأهما { ولليل إذا يغشى ولنهار إذا تجلى وما خلق لذكر ولأنثى }